

دروس في أصول فقه الإمامية

[130] مباحث الدليل والحكم * (١ لد ليل) * تبينا أن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة مطلقا، أي بشكل عام، وفي أدلة الفقه الإسلامي بصورة خاصة. وهو بهذا يقوم بدور تزويد الفقه بالقواعد العامة ليقوم الفقيه بدور تطبيق هذه القواعد الأصولية على ما بين يديه من جزئيات تحمل في طياتها الأحكام الشرعية كآليات والروايات ليستنبط الحكم منها، أو بدور تطبيقها في الموارد، التي لا نص خاص فيها ليستكشف موقف المشرع الإسلامي منها إيجابا أو سلبا. إن هذا بدوره يسلمنا - هنا - إلى ضرورة تعرف الأدلة بعامة ثم الأدلة الشرعية بخاصة: لكلمة (دليل) في لغتنا العربية معنيان، هما: 1 - المرشد: Guide ويجمع على (أدلة) و (أدلاء). ومن مصاديقه: الإنسان يدل على شيء، والإشارة، والعلامة، والرمز، وما إليه. 2 - البرهان. Proof ويجمع على (أدلة) فقط. وهو البيئة التي يقيمها الفلاسفة والعلماء وغيرهم لإثبات فكرة أو نفيها.
